

قرار إداري رقم (٩) لسنة 2020
بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام السكوتر الكهربائي في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين بهيئة الطرق والمواصلات:
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015 بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (741) لسنة 2016 بشأن اشتراطات تصريح مزاوله نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (468) لسنة 2019 بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها، وعلى القرار الإداري رقم (706) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم 47 لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،
قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات.

المدير العام: المدير العام ورئيس مجلس المديرين بالهيئة

النشاط: نشاط تأجير الدراجات الكهربائية (السكوتر الكهربائي).

التصريح: الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي يصرح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط.

المنشأة: أي شركة أو مؤسسة فردية مصرح لها بمزاولة النشاط في الإمارة.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام في الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها والميادين العامة والجسور والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة.

المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بمحرك آلي، وتشمل المركبة الثقيلة.

الدراجة الهوائية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، ذات بدالات، تسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

السكوتر الكهربائي: جهاز آلي مزودة بمحرك كهربائي ذات عجلين أو ثلاثة تُقاد بطريقة الوقوف بدون مقعد.

مسار السكوتر الكهربائي: المسار الذي تحدده الهيئة.

المسارات المشتركة: هي المسارات المشتركة بين السكوتر الكهربائي والدراجة الهوائية والمشاة في المناطق التي تحددها الهيئة.

أهداف القرار

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم نشاط استخدام السكوتر الكهربائي.
2. المساهمة في تحقيق أهداف الهيئة نحو تعزيز التكامل بين وسائل النقل الجماعي وتعزيز الاستدامة البيئية وتنمية وتنويع الإيرادات.
3. توفير قاعدة البيانات المتعلقة باستخدام السكوتر الكهربائي.
4. تحقيق مُتطلبات السلامة العامة للأفراد وحماية الممتلكات عند استخدام السكوتر الكهربائي.

شروط واجراءات إصدار التصريح وتجديده

المادة (3)

أ- يشترط لإصدار التصريح ما يلي:

1. أن يكون مقدم الطلب من مواطني الدولة، أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو شخصاً اعتبارياً يكون أحد الشركاء فيه من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو شخص طبيعي أو اعتباري داخل المناطق الحرة في الإمارة.
2. أن يكون حاصلًا على الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط من الجهات المعنية بمزاولة الأنشطة التجارية في الإمارة.
3. توقيع عقد تشغيل للسكوتر الكهربائي مع الهيئة.

ب- إجراءات التصريح:

يقدم طالب التصريح أو من ينوب عنه قانوناً الطلب إلى الهيئة من خلال قنوات تقديم الخدمة المعتمدة لديها مرفقاً بالمستندات التالية:

- الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية أو المناطق الحرة بالإمارة بالنسبة للمنشآت الجديدة، وصورة من الرخصة التجارية الصادرة من الدائرة الاقتصادية أو المناطق الحرة بالنسبة للمنشآت القائمة.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول للشركاء، وصورة عن الإقامة سارية المفعول أو تأشيرة الدخول للشركاء غير المواطنين.
- صورة بطاقة الهوية لجميع الشركاء.
- التوقيع على التعهد المرفق بالطلب بشأن الالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط.

ج- تكون مدة التصريح سنة ميلادية قابلة للتجديد بذات الشروط والإجراءات الواردة في هذه المادة.

المتطلبات الفنية للسكوتر الكهربائي

المادة (4)

يجب أن تتوفر في السكوتر الكهربائي المتطلبات الآتية:

1. مصباح أمامي وخلفي
2. جهاز تنبيه صوتي مثبت على المقود.

3. إطارات صالحة للسير.
4. فرامل / مكابح على الإطار الأمامي والخلفي
5. أن يكون السكوتر الكهربائي مصنعا بحيث يحتمل الظروف المناخية للدولة.
6. أن يكون السكوتر الكهربائي مطابقاً للمواصفات المحددة من الجهة المعنية بوضع المواصفات والمقاييس.
7. توفر جهاز تتبع GPS لضبط نطاق التشغيل الجغرافي.
8. أن يتم ضبط السرعة القصوى السكوتر الكهربائي بـ 20 كم / الساعة.
9. أي اشتراطات أخرى تحددها الهيئة.

التزامات قائد السكوتر الكهربائي

المادة (5)

على قائد السكوتر الكهربائي الالتزام بما يلي:

1. ألا يقل عمره عن 18 سنة ميلادية.
2. ارتداء خوذة واقية.
3. إيقاف السكوتر الكهربائي في المواقع المخصصة (إن وجدت)
4. عدم استخدام أو ترك السكوتر الكهربائي بصورة تشكل إعاقة لحركة المركبات أو المشاة.
5. ترك مسافة أمان كافية بينه وبين الدراجات والمشاة.
6. عدم حمل أي شيء يؤدي إلى اختلال توازن السكوتر الكهربائي.
7. استخدام السكوتر بشكل فردي وعدم حمل أي راكب آخر.
8. الالتزام بالتعليمات واللوائح والعلامات الإرشادية والتحذيرية على المسارات.
9. إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع أي حادث سواء كان الحادث قد الحق أو لم يلحق اضرار بالغير.
10. عدم استخدام السماعات الثنائية أثناء قيادة السكوتر الكهربائي.
11. الالتزام بشروط السلامة العامة أثناء قيادة السكوتر الكهربائي.
12. عدم القيادة بصورة تشكل خطر على الجمهور أو المستخدمين أو تعريض حياة الآخرين للخطر.
13. عدم القيادة في غير مسار السكوتر الكهربائي والمسارات المشتركة.
14. ارتداء ملابس وأحذية مناسبة.

التزامات المنشأة

المادة (6)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. الشروط الواردة في التصريح.
2. عدم تأجير السكوتر الكهربائي في غير الأماكن والمناطق المحددة من الهيئة.
3. توفير الخوذة الواقية في الأماكن المصرح لها بمزاولة النشاط.
4. إخطار الهيئة في حال الرغبة بالتوقف عن مزاولة النشاط.
5. توفير مادة توعية لمستخدمي السكوتر.

الأدوار والمسؤوليات التشغيلية
المادة (7)

تكون الأدوار والمسؤوليات التشغيلية لمؤسسات وقطاعات الهيئة كما يلي:

أولاً: مؤسسة المرور والطرق:

- إدارة العقود من خلال دعوة المشغلين للتعاقد بدءاً بطرح العطاء وحتى ترسيته، ومتابعة تلك العقود من خلال مراقبة أداء المشغلين.
- تحديد المتطلبات والمعايير والأدلة اللازمة لإنشاء وصيانة وإدارة واستخدام مسارات السكوتر الكهربائي، بما في ذلك متطلبات أمن وسلامة استخدام هذه المسارات.
- تحديد وإنشاء مسارات السكوتر الكهربائي، ووضع اللوحات الإرشادية على هذه المسارات.
- مراقبة المؤشرات الخاصة بأداء المشغلين، ورفع التقارير بشأنها.

ثانياً: مؤسسة الترخيص:

- إصدار التصاريح وشهادات عدم الممانعة اللازمة لمزاولة النشاط، وفقاً للاشتراطات والإجراءات المحددة في قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.
- مراقبة مدى التزام المصرح له بشروط منح التصاريح وشهادات عدم الممانعة اللازمة لمزاولة النشاط.

الإلغاءات

المادة (8)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

التنفيذ والسريان

المادة (9)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه، ويعمل به من تاريخ صدوره.


مطر الطاير
المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20/1/6 م